خارج الفقه

١٣-٨-١٤٠٥ واجبات الطواف ٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه* و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- * و يجب السعى بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب❊❊، و إلا استناب لإتيانه.
- ❊❊ لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط ❊إعادته بعـده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- ❊ بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر*،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- * الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتی بالبقیة و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أی حدث سهواً و لو حدث عمداً یبطل طوافه مطلقاً.
- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع یجب علیه الإعادة و إن كان بعده فیجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فـورا و أعـاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ❊❊❊، و إلا أتمه.

- ❊❊❊ فإن كان قبل النصف من الشوط الرابـع يجـب عليـه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۳۰

لو كان له عذر عن المائية يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت❊.

- ❊ ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهى أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهى فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شک فی أثناء الطواف أنه کان علی وضوء فان کان بعد تمام الشوط الرابع توضأو أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة❊،
- ❊ لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الوضوء و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک فی أثنائه فی أنه اغتسل من الأکبر، یجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشک أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشک قبله ** أعاد الطواف بعد الغسل،
- ** لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الغسل و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بـالطهور للأعمـال اللاحقة❊❊❊.
- ❊❊❊ هذا لو کان یحتمل توجهه إلی الطهارة قبل الطواف.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الثالث- طهارة البدن و اللباس

- الثالث- طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان فى تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٠-٤٣١

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ۴ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف

- مسألة ۵ لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمه بعد التطهیر و صح و کذا لو رأی نجاسة و احتمل عروضها فی الحال، و لو علم أنها کانت من أول الطواف* فالأحوط** الإتمام بعد التطهیر ثم الإعادة سیما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهیر و صح.
- ** استحباباً

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه

- مسألة ۶ لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط الإعادة❊.
- ❊ هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو فى أثنائه أنه طاف من دون الطهارة أو شک بعد الطواف أو فى أثنائه فى الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

الرابع- أن يكون مختونا

- الرابع- أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- الخامس- ستر العورة،فلو طاف بلا ستر بطل طوافه❊،

- ❊ شرط صحة الطواف هو الستر الواجب فى الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- و تعتبر فی الساتر الإباحة فلا یصح مع المغصوب**، بل لا یصح علی الأحوط مع غصبیة غیره من سائر لباسه.

- ** اعتبار الإباحة فی الساتر مبنی علی الإحتیاط المستحب فیصح الطواف فی الساتر المغصوب فضلاً عن غیره من سائر لباسه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

السادس- الموالاة بين الأشواط

- السادس- الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد❊.

- ❊ الموالاة يعتبر فى صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقة الطواف

- القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقته،
- و لکن بعضها من قبیل الشرط، و الأمر سهل.
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الأول- الابتداء بالحجر الأسود

- الأول- الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الثانی- الختم بالحجر الأسود

- الثانی- الختم به،
- و يجب الختم فی كل شوط بما ابتدأ منه، و يتم الشوط به،و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

لا يجب الوقوف فی کل شوط

- مسألة ۷ لا يجب الوقوف فی کل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- الثالث- الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره❊، و لا يجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- **❊ الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلک عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور علـى النحـو المتعـارف ممـا فعله سائر المسلمين❊.
- ❊ و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة❊.

- ❊ بل لاوجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف- يجب❊ جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

- مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه ❊ فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ❊❊.
- ❊ بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.
- ❊❊ أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا❊.

- ❊ و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

الرابع- إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

- الرابع- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

- الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائدا على هذا المقدار❊.

- ❊ هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بدّا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.
- * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

- مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا بقى هناك ستة أذرع و نصف تقريبا، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد* و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحدّ.
- * **بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط

- السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- مسألة ١۴ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا❊، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة.
- ❊ نعم لو قصد ما هو وظيفته و تخيل أنه زائد على السبعة أو ناقص عنها و أتمه سبعا صح طوافه و لذلک فى إلحاق الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة نظر نعم لا ريب فى إلحاق الجاهل بالحكم فى وجوب الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة

- مسألة ١٥ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحب صح طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير*، فحينئذ الأحوط** الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.
- * بل يجب إتمامه و لو يتخلل الفعل الكثير.
- ** استحباباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه

- مسألة ١٧ لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه*، و مع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة**، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.
- * بل لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة
- ** لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو زاد على سبعة سهوا

- مسألة ١٨ لو زاد على سبعة سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطع و صح طوافه و لو كان شوطا أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلى ركعتين قبل السعى، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثانى، و صلى ركعتين بعد السعى لغير الفريضة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر

- مسألة ١٩ يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، و كذا المفروض على الأقوى، و الأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى

- مسألة ٢٠ لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه و صح طوافه، و لو أتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه و إعادته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو حدث عذر بين طوافه

- مسألة ٢١ لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فان كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر و صح، و إلا أعاده.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لو شک بعد الطواف و الانصراف فی زیادة الأشواط

- مسألة ۲۲ لو شک بعد الطواف و الانصراف فی زیادة الأشواط لا یعتنی به و بنی علی الصحة،و لو شک فی النقیصة فکذلک علی إشکال، فلا یترک الاحتیاط*، و لو شک بعده فی صحته من جهة الشک فی أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنی علی الصحة حتی إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقیصة و زیادة.

- * لا إشکال فیه و لا وجه للإحتیاط.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

لو شک بعد الوصول إلى الحجر الأسود

- مسألة ٢٣ لو شک بعد الوصول إلى الحجر الأسود فی أنه زاد على طوافه بنى على الصحة، و لو شک قبل الوصول فی أن ما بيده السابع أو الثامن مثلا بطل، و لو شک فی آخر الدور أو فی الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

الظن فی عدد الأشواط

- مسألة ۲۴ کثیر الشک فی عدد الأشواط لا یعتنی بشکه، و الأحوط* استنابة شخص وثیق لحفظ الأشواط، و الظن فی عدد الأشواط فی حکم الشک**.

- * استحباباً.
- ** علی الأحوط وجوباً.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف

- مسألة ۲۵ لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف قطع و أتی به ثم أعاد السعی،و لو علم نقصان طوافه قطع و أتم ما نقص، و رجع و أتم ما بقی من السعی و صح، لکن الأحوط فیها الإتمام و الإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، و کذا لو سعی أقل منها فتذکر.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه

- مسألة ٢٦- التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه لكنها مكروهة و يستحب فيه القراءة و الدعاء و ذكر اللّه تعالى❊.

- ❊ بل يكره كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ فِى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٦

لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام

- مسألة ٢٧ لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام بل يجوز الميل إلى اليمين و اليسار و العقب بصفحة وجهه❊،

- ❊ قد مر أن المعتبر فى الطواف هو كونه على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٥

لا يجب فی حال الطواف کون صفحة الوجه إلی القدام

- و جاز قطع الطواف و تقبیل البیت و الرجوع لإتمامه، کما جاز الجلوس و الاستلقاء بینه بمقدار لا یضر بالموالاة العرفیة، و إلا فالأحوط الإتمام و الإعادة❊❊.
- ❊❊ هذا الإحتیاط واجب و مخصوص بما إذا کان القطع بمقدار یضر بالموالاة العرفیة بعد إتمام نصف الطواف و إن کان قبله یجب علیه الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۵

القول فی صلاة الطواف

- القول فی صلاة الطواف
- مسألة ١ **يجب بعد الطواف صلاة ركعتين لـه**، و تجـب المبادرة إليها بعده على الأحوط،و كيفيتها كصلاة الصبح، و يجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم، و يسـتحب فی الأولى التوحيد و فی الثانية الجحد، و جاز الإجهـار بالقراءة و الإخفات.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۳۶

الشک فی عدد الرکعات فی صلاۀ الطواف

- مسألۀ ۲ الشک فی عدد الرکعات موجب للـبطلان،و لا یبعد اعتبار للظن فیه، و هذه الصلاۀ کسائر الفرائض فـی الأحکام.

تحریر الوسیلۀ؛ ج۱، ص: ۴۳۶

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- مسألة ٣ يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام،و الأحوط وجوبا كونها خلفه، و كلما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، و لو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، و لو لم يمكنه أن يصلى عنده يختار الأقرب من الجانبين و الخلف، و مع التساوى يختار الخلف،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٦

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- و لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى فى أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، و الأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٦

لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام

- مسألة ۴ لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام،و لو تذكر بين السعى رجع و صلى ثم أتم السعى من حيث قطعه و صح، و لو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، و لو تذكر فى محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى فى مكانه و لو كان بلدا آخر، و لا يجب الرجوع الى الحرم و لو كان سهلا، و الجاهل بالحكم بحكم الناسى فى جميع الأحكام.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۷

لو مات و كان عليه صلاة الطواف

- مسألة ۵ لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء❊.
- ❊يجب على الوارث الذكر الذى يرث أولاً، أن يقضى ما فات الميت الذكر من الفرائض اليومية و غيرها كصلاة الطواف، لعذر من مرض و نحوه، و لا يختص وجوب القضاء بما إذا تمكن الميت من قضائه و لم يقضه. و المراد من الوارث الذكر الذى يرث أولاً من لا يوجد أحد ورث قبله و إن وجد من يرث معه.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۳۷

لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و التعلم

- مسألة ۶ لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و لم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه و صحت، و لو أمكن تلقينه فالأحوط* ذلک، و الأحوط الاقتداء بشخص عادل**، لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب.
- * الأولى.
- ** تستحب الجماعة فى جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتما. نعم، لابأس بالإقتداء فيها و عدم الإكتفاء به.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۳۷

القول فی السعی

- القول فی السعی
- مسألة ١ يجب بعد ركعتی الطواف السعی بين الصفا و المروة، يجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، و منها إليه شوط آخر، و يجب البدأة بالصفا و الختم بالمروة، و لو عكس بطل، و تجب الإعادة أينما تذكر و لو بين السعی.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۳۷

الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا

- مسألة ٢ يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج فى الجبل و شرع كفى، و يجب الختم بأول جزء من المروة، و كفى الصعود إلى بعض الدرج، و يجوز السعى ماشيا و راكبا، و الأفضل المشى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٧

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى

- مسألة ٣ لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى، و إن كان الأحوط الطهارة من الحدث.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٧

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى

- مسألة ٣ **لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث** و لا ستر العورة فى السعى، **و إن كان الأحوط الطهارة من الحدث.**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٧

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- «٣» ١٥ بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ
- ١٨٢٨٥- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٩٣

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ «۵»

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۹۳

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- (١)- التهذيب ٥- ١٥٣- ٥٠٥.
- (٢)- الفقيه ٢- ٤١٣- ٢٨٤٩.
- (٣)- الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث
- (٤)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٩.
- (٥)- الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٤١.
- (٦)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥١٠، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٣٨.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٩٣

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- . ۱۸۲۸۶- ۲- «۶» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَیْئاً مِنَ الْمَنَاسِکِ وَ أَنَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ فَإِنَّ فِیهِ صَلَاةً.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۹۴

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- ۱۸۲۸۷- ۳- «۱» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ «۲».

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۹۴

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- ۱۸۲۸۸- ۴- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۹۴

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- ۱۸۲۸۹- ۵- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّه ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ حَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا- وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۹۴

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- ۱۸۲۹۰- ۶- «۵» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۹۴

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- (١)- التهذيب ٥- ٣٩٤- ١٣٧٣، و الاستبصار ٢- ٣١٤- ١١٤، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب الطواف.
- (٢)- البقرة ٢- ١٥٨.
- (٣)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٧، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٣٧.
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧٥٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب الطواف.
- (٥)- الفقيه ٢- ٤٠٠- ٢٨١٣، و التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٦، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٤٠.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٩٤

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- ثُمَّ يَبُولُ أَ يَتِمُّ سَعْيَهُ «١»

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٤٩٥

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- . ۱۸۲۹۱- ۷- «۲» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ «۳».

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۹۵

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- ۱۸۲۹۲- ۸- «۵» عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ أَنْ یَقْضِیَ شَیْئاً مِنَ الْمَنَاسِکِ- وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا عَلَی وُضُوءٍ.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۴۹۵

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ «۶» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ «۷» وَ غَيْرِهِ.
-

- (۱)- الكافی ۴- ۴۳۸- ۲.
- (۲)- الكافی ۴- ۴۳۸- ۳.
- (۳)- فی المصدر- على وضوء.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۹۵

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- (۴)- التهـــذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۸، و الاستبصـــار ۲- ۲۴۱- ۸۳۹.
- (۵)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۶.
- (۶)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب الطواف.
- (۷)- ياتى فى الباب ۲ من أبواب رمى جمرة العقبة.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۹۵

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- و اعلم أنّ الروايات الواردة فى المقام على قسمين:
- أ. ما يدلّ على عدم شرطية الطهارة من الحدث الأصغر.
- ب. ما يدلّ على عدم شرطية الطهارة من الحيض.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۴، ص: ۲۶۷

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- ما يدلّ على شرطية الطهارة من الجنابة
- روى الصدوق بسند فيه محمد بن موسى بن المتوكل- الّذى ادّعي ابن طاوس الإجماع على وثاقته و وثّقه ابن داود و العلّامة- عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى- الّذى قال النجاشى فى حقّه: إنّه ضعيف- عن عبيد بن زرارة،

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۴، ص: ۲۷۰

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصفا و المروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشى أهله؟ قال: «يغتسل ثمّ يعود و يطوف ثلاثة أشواط، و يستغفر ربّه و لا شيء عليه». «٢»

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۴، ص: ۲۷۰

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- فالروایة تدلّ علی اشتراط الطهارة من الجنابة بشهادة أنّه قد أمره بالاغتسال. و خلوّ «التهذیب» «۳» عن الأمر بالاغتسال لا یضرّ مع وجوده فی«الکافی». «۱»

الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۴، ص: ۲۷۰

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- (١). الوسائل: ٩، الباب ١٥ من أبواب السعى، الحديث ٨.
- (٢). الوسائل: ٩، الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٢.
- (٣). التهذيب: ٥/ ٣٢١ برقم ١١٠٧.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۴، ص: ۲۷۰

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- و لو لا اشتمال السند على عبد العزيز العبدى لصحّ الإفتاء باشتراطها.
- و لو لا ما فى قوله: «و لا شىء عليه» إذ عليه الكفّارة للغشيان قبل طواف النساء، و لذلک حملها الشيخ على أنّه قطع السعى على أنّه قام فطاف طواف النساء ثمّ ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفّارة، و هو كما ترى حمل بلا دليل.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۴، ص: ۲۷۱

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فی السعی

- و بما أنّ الراوی عنه هو الحسن بن محبوب ذلک الفقیه الکبیر یمکن أن یکون ذلک آیة علی صحّة الحدیث.

الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۴، ص: ۲۷۱

لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث فى السعى

- نعم ينافيه خبر أبى غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رمى الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، و الطهر أحبّ إلىّ، فلا تدعه و أنت قادر عليه». «٢»
- و دلالته على عدم اعتبار الطهارة مطلقا واضحة، و لكن السند ضعيف فالأحوط رعاية الطهارة من الجنابة.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۴، ص: ۲۷۱